mroftalp htehaB ni knil muideM

أسوار المعرفة- أصول في المعاملات المالية)34(بيع النساء ملحق بربا الجاهلية

خالد المصلح

والحقت به ايضا بيع النساء اي التأجيل والتأخير اذا اختلفت الاصناف. لان النساء في احد العوضين الربويين المتفقين في في علة الربا يقتضي الزيادة. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الاصناف الستة فاذا اختلفت هذه الاصناف - 00:00:00

بيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيده ويدخل في هذا المعنى القرض يجر نفعا فان الاجماع منعقد على تحريم اشتراط الزيادة في القرض فنصوص تحريم الربا تتناول كل ما تقدم من الاقسام. اللي هي ايش - 00:00:20

ربا الجاهلية وربا البيوع وربا النسا وهو من ربا البيوع وكذلك كل قرظ جر نفعا فانه يدخل فيما جاءت النصوص بتحريمه من الربا. فنصوص تحريم الربا نعم. فنصوص تحريم الربا تتناول كل ما تقدم من الاقسام - 00:00:39

وبهذا يتبين ان وجود الربا في المعاملات سبب لتحريمها ومنعها شرعا. الا ان الحكم في كثير من الاحيان بان هذه معاملة ربوية او لا يحتاج الى نظر عميق وتأني رشيد. فليس الفقه بالتشديد فان ذلك يحسنه كل احد - 00:01:03

فان ذلك يحسنه كل احد انما الفقه الرخصة من الثقة. وقد نبه الى ذلك ابن كثير رحمه الله فقال ابو الربا من اشكال الابواب على كثير من اهل العلم. اش معنى اشكل؟ يعني من اكثرها اشكالا - 00:01:23

وذلك في تحقيق وصف الربا المحرم تجد عالما يأذن بمعاملة ويبيحها واخر يحرمها ويمنعها بناء على اختلافهم في تحقق وصف الربا ووجوده فالواجب فالواجب التحري والتأني في الحكم حتى اذا لم يصب الباحث السداد فلا اقل من المقاربة - 00:01:41